

او انشأ او ما شئت او ما رايت او اذ في سئى حضره او ما وجد
 او ما يتفق ولو امره بشراء طعام يتبع على البر بعضه
 الواقف **ودقيقه** حتى لا يكون له ان يشترى غيرها من
 الطعام والفتيل ان يتناول كل مطعمه لانه اسم له و به
 قالت الثلاثة وعليه الفتوى قاله الصدر الشهيد وقيل
 ان كانت الدراهم كثيرة فعلى البر وان كانت قليلة فعلى الخبز
 وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق وان لم يدفع اليه الدراهم
 وقال اشترى طعاما لم يخرج على الامر لانه وكله ان يشترى له
 مكيلاً ولم يبين مقداره وجهالة التقدير في المكيلات
 والموزونات كجهالة الجبس من حيث ان الوكيل لا يقدر على
 تحصيل مقصود الامر بما سمي له **ولو وكيل الرد** اي رد البيع
بالغيب ما دام المبيع في يده يعنى من غير الموكل لان
 الرد بالغيب من حقوق التقدير وهي كلها تتعلق به دون
 الموكل **فلو سلمه** اي فلو سلم الوكيل المبيع الى الامر وهو
 الموكل **لا يردده** اي لا يرد الوكيل المبيع بالغيب **الا بامره**
 اي بامر الموكل لانها حكم الموكلة بالسلم اليه **ولو وكيل**
ايضا جبر المبيع الذي يشتره عن الموكل **لتمن** اي لا اجل
 تمن دفعه الوكيل **من ماله** وهذا ليس يقيد بل وقم اتفاقا
 لانه لو لم يدفع الثمن ايضاً لانه يحبسها عنه وقاله
 في رد يسره ذلك لان قبضته كقبضته وكانه سلم اليه
 فيسقط حق الجبس و به قالت الثلاثة ولنا انه كما تابع
 من الموكل

من الموكل فيثبت له حق الجبس **فلو هلك المبيع في يده** اي في
 يد الوكيل **فيلجسه** عن الموكل **هلاك** من مال الموكل لان
 الوكيل عامل له فيصير الموكل قابضاً بقبضه حكماً **وان هلك**
المبيع بعد جبره اي بعد جبر الوكيل **فصلا** اي حكمه
 في الهلاك **كالمبيع** يعنى بهلك الثمن عندهما وعنداني
 يوسف هو كرهن فيكون مضموناً بالاقراض قيمته
 ومن الدين لانه **جبره** للاستيفاء بعد ان لم يكن مجبواً
 وهو معنى الرهن وقاله زفر هو كالمفاضل فيضمن جميع
 قيمته لانه ليس له ان يحبس عنده فبالجس يكون
 متعدياً و به قالت الثلاثة ولها انه بمنزلة التابع من
 الموكل **وكان جبره** الاجل استيفاء الثمن فيسقط الثمن
 بهلاكه **وتوضيحه** ان كان الثمن خمسة عشر مثلاً وقيمة
 المبيع عشرة يرجع الوكيل خمسة على الموكل ويتقاضى ان
 العشرة بالعشرة عند من يقول بضمان الرهن ويرجع
 الموكل على الوكيل بمثلها ان كان مثلياً ويجتمع قيمته عند من
 يقول بضمان الغصب واذا كان الثمن عشرة وقيمة المبيع
 خمسة عشر يتقاضى ان بالعشرة والخمسة اماناً في يد
 الوكيل عند من يقول بضمان الرهن ويرجع الموكل على
 الوكيل بمثلها ان كان مثلياً او خمسة عند من يقول بضمان
 الغصب واذا كان الثمن والقيمة على السواء يرجع بمثلها
 على الوكيل ويطلب اليه الوكيل بالثمن وان لم يكن مثلياً يتقاضى

رد المبيع